ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا بماله الا ان يبرئه الغرما و لا تصح وصية الصبي مطلقا وقال
الشافعي تصح اذا كان في وجوه الخير و لا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق واجاز تصح بطريق الابتدا وتصح
الوصية للحمل بان قال وصيت بهذا الحمل لفلانة وبه اى بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي لفلان
بهذه ويصح في الصورتين ان ولدت لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية ولا تصح الهبة له
اى للحمل وان اوصى بامة الا حملها بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية الا حملها صحت الوصية فتكون
الامة للموصى له والاستثنا فيكون الحمل لورثة الموصي وله اى ويصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا
بان قال رجعت عن وصيتي به له وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح الشاة الموصى
بها والجحود منه الوصية لا يكون رجوعا كذا في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع
الصغير محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط
محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح

باب الوصية بثلث المال

ونحوه اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفان فان
اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا ثلثاه للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له
بالسدس وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث و
اصلا ان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة بان
باع المريض شيئا وحابا فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لاخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب
في الثلث بجميع المحاباة و في السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته مثل نصف ماله واوصى لاخر بثلث
ماله ولم تجز الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ و في الدراهم المرسلة بان اوصى لرجل
بالف ولاخر بخمسمائة ولم تجز الورثة فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة
بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي بطل هذا اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جا
جائزة وقال زفر جاز مطلقا و لو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله اى للموصى له الثلث

و لو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة فتعطيه ما شاءوا هذا الذي ذكره اختيار
المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على عرفهم ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط
اذا اوصى رجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس
فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال في جامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من
السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس ولم يجوز
الزيادة عليه وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس
وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام
خواهر زاده في مبسوطه قال رجل سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له
ثلث مالي واجازت الورثة له ثلث ماله و يدخل السدس فيه وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
قال له سدس مالي له سدس وان اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي فهذا اذا كان الموصى به دراهم او غنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا
وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له ثلث ما بقي من الرقيق او الثياب او
الدور ثم له ثلث ما بقي من الرقيق عند ابي حنيفة رح وعندهما له كل ما بقي من العبيد ثم قالوا هذا اذا كا
الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم وكذلك
المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رح و ان اوصى بالف
وله اى للموصي مال عين اى نقد ودين على الناس فان خرج الالف الموصى به من ثلث العين دفع
الالف اليه اى الى الموصى له والا اى وان لم يخرج فثلث العين اى دفع ثلث العين وكلما خرج
اى حصل شيء من الدين له ثلثه اى للموصى له ثلث ما حصل حتى يستوفي الموصى له الالف وان اوصى
بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت اى وقت الوصية فيكون لزيد كله مطلقا سوا علم الموصي موت
عمرو او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا كان عمرو حيا ثم مات
فلزيد نصف الثلث والنصف الاخر لورثة الموصي ان مات عمرو قبل الموصي وان مات
بعده فنصيبه من الثلث لورثته ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت لزيد
نصفه ولو اوصى بثلثه له وقد كان لا مال له اى للموصي له ثلث ما ملكه اى للموصى له عند موته و

Copyright © King Saud University